

الدرس 15 | التعليق على كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ابن

تيمية | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين. قال

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الايمان - [00:00:00](#)

وانما المقصود هنا ان السلف في ردهم على المرجية والجهمية والقدرية وغيرهم يردون من اقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم. وقد يكون ذلك قول طائفة منهم وقد يكون نقلا مغيرا. فلهذا ردوا على المرجئة الذين يجعلون الدين والايمان واحدا. ويقولون

هو القول. وايضا فلم يكن - [00:00:10](#)

حدث في زمنهم من المرجية من يقول الايمان هو مجرد القول بلا تصديق ولا معرفة في القلب. فان هذا انما احثه ابن كرام وهذا هو

الذي انفرد به ابن كرام - [00:00:30](#)

واما سائر ما قال مقاله واقوال قيلت قبله ولهذا لم يذكر الشعري ولا غيره ممن يحكي مقالات الناس عنه قولاً انفرد به الا هذا واما

سائر اقواله فيحكونها عن ناس قبله ولا يذكرونه. ولم يكن ابن كرام في زمن احمد بن حنبل وغيره من الائمة. ولهذا يحكون اجماع

الناس على خلاف هذا القول - [00:00:40](#)

كما ذكر ذلك ابو عبد الله احمد بن حنبل وابو ثور وغيرهما وكان قول المرجية قبله ان الايمان قول باللسان وتصديقا بالقلب وقول

جهم انه وتصديق القلب. فلما كان ابن كرام انه مجرد قول لسان صارت اقوال المرجئة ثلاثة. لكن احمد كان اعلم بمقالات الناس من

غيره فكان يعرف قول الجهمية في - [00:01:00](#)

واما ابو ثوب فلم يكن يعرفه ولا يعرف الا المرجية الفقهاء. فلهذا حكى الاجماع على خلاف قوله للجهمية والكرامية. قال ابو ثور في

رده على المرجية كما روى ذلك ابو القاسم الطبري اللكائي وغيره عن ادريس بن عبد الكريم قال سأل رجل من اهل خراسان ابا

ثوري عن الايمان وما هو؟ يزيد وينقص؟ وقول - [00:01:20](#)

هو او قول هو او قول وعمل او تصديق وعمل فاجابه ابو ثور بهذا فقال سألت رحمك الله وعفا عنك وعن سألتها رحمك الله وعفا عنا

وعنك عن الايمان ما هو يزيد وينقص وقول هو او قول وعمل او تصديق وعمل فاخبرك بقول الطوائف واختلافهم - [00:01:40](#)

الم يرحمنا الله واياك ان الايمان تصديق بالقلب وقول باللسان وعمل بالجوارح. وذلك انه ليس بين اهل العلم خلاف في رجل قال

اشهد ان لا اشهد ان الله عز وجل - [00:02:00](#)

واحد وان ما جاءت به الرسل حق واقرب بجميع الشرائع ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا اصدق به انه ليس بمسلم. ولو قال

المسيح هو الله وجد امر الاسلام ثم قال لم يعقد قلبي على شيء من ذلك انه كافر باظهار ذلك وليس بمؤمن. فلما لم يكن بالكثر اذا

لم يكن معه التسليق مؤمنا - [00:02:10](#)

ولا بالتصديق اذا لم يكن معه الاقرار الاقرار مؤمنا حتى يكون مصدقا بقلبه مقرا بلسانه. واذا كان تصديقا بالقلب واقارارا باللسان كان

عندهم وعند بعضهم لا يكون مؤمنا حتى يكون مع التصديق عمل. فيكون بهذا الاشياء اذا اجتمعت مؤمنا. فلما نفوا ان يكون الامام

بشيء واحد وقالوا - [00:02:30](#)

يكون بشيئين في قول بعضهم وثلاثة اشياء في قول غيرهم لم يكن مؤمنا الا بما اجمع عليه من هذه الثلاثة الاشياء. وذلك انه اذا جاء

بهذه الثلاثة ثلاثة الاشياء فكلهم يشهد انه مؤمن. فقلنا بما اجمع عليه من التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح. فاما

الطائفة التي ذهبت الى ان العمل ليس - [00:02:50](#)

الامام فيقال لهم ماذا اراد الله من العباد اذا قال لهم اقيموا الصلاة واتوا الزكاة الاقرار بذلك او الاقرار الاقرار والعمل. فان قالت ان الله اراد الاقرار ولم ولم يرد العمل فقد كفرت عند اهل العلم. من قال ان الله لم يرد من العباد ان يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وان قالت -

[00:03:10](#)

اراد منهم الاقرار والعمل قيل فاذا كان اراد منهم الامرين جميعا لم لم زعمتم انه يكون مؤمنا باحدهما دون الاخر وقد ارادها جميعا ارايتم لو ان رجلا قال اعلم جميع ما امر به الله ولا اقر به ايقون مؤمنا فان قالوا لا قيل لهم فان قال اقر - [00:03:30](#) جميع ما امر الله به ولا اعلم به ان يكون مؤمنا. فان قالوا نعم. قيل ما الفرق؟ فقد زعمتم ان الله اراد الامرين جميعا فان جاز ان يكون باحدهما مؤمنا اذا ترك الاخر - [00:03:50](#)

جاز ان يكون بالاخر اذا عمل به ولم يقر مؤمنا. لا فرق بين ذلك. فان احتج فقال لو ان رجلا اسلم فاقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ايقون مؤمنا بهذا الاقرار؟ قبل ان يجيء وقت عمل قيل له انما ينطلق له الاسم بتصديقه ان العمل عليه بقوله -

[00:04:00](#)

ان يعمل في وقته اذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الاقرار بجميع ما يكون به مؤمنا. ولو قال اقر ولا اعلم لم لم يطلق عليه اسم الامام قال شيخ الاسلام قلت يعني الامام ابو ثور رحمه الله انه لا يكون مؤمنا الا اذا التزم بالعمل مع الاقرار. والا فلو اقر ولم يلتزم العمل لم يكن مؤمنا - [00:04:20](#)

وهذا الاحتجاج الذي ذكره ابو ثور هو دليل على وجوب الامرين. الاقرار والعمل وهو يدل على ان كلا منهما من الدين. وانه لا يكون مطيعا لله ولا مستحقا للثواب ممدوح عند الله ورسوله الا بالامرين جميعا. وهو حجة على من يجعل الاعمال خارجة عن الدين والايامان جميعا. واما من يقول انها من الدين ويقول ان الفاسق مؤمن - [00:04:40](#)

حيث اخذ بعض الدين وهو الايمان عندهم وترك بعضه فهذا يحتج عليه يحتج عليه بشيء اخر. لكن ابو ثور وغيره من علماء السنة احتجاجهم مع هذا واحمد كان اوسع علما بالاقوال والحجج من ابي ثوب. ولهذا انما حكم حكى الاجماع على خلاف قول الكرامية. ثم انه تورع في النطق على عادته. ولم يجزم بنفي - [00:05:00](#)

خلاف لكن قال لا احسب احد احدا يقول هذا وفي وهذا في رسالته الى ابي عبد الرحيم الجوزجاني ذكرها الخلال في كتاب السنة وهو اجمع كتاب فيه اقوال احمد في مسائل الاصول الدينية وان كان له اقوام زائدة على ما فيه. كما ان كتابه في العلم اجمع كتاب يذكر فيه اقوال احمد في الاصول الفقهية. قال المروزي رأيت - [00:05:20](#)

عبد الرحيم عبد الرحيم الجوزجاني عند ابي عبد الله وقد كان ذكره ابو عبد الله فقال كان ابوه مرجيا او قال صاحب رأي واما ابو عبد الرحيم فائى عليه وقد وقد كان - [00:05:40](#)

فكتب الى عبد الله من خراسان يسأله عن الامام وذكر الرسالة من طريقين عن ابي عبد الرحيم وجواب احمد بسم الله الرحمن الرحيم احسن الله الينا واليك في الامور كلها - [00:05:50](#)

وسلمنا واياك من كل شر برحمته اتاني كتابك تذكر ما تذكر من احتجاج من احتجاج من المرجية. واعلم رحمك الله ان الخصومة بالدين ليست من طريق اهل السنة وان تأويل من تأويل القرآن بلا - [00:06:00](#)

تدل على معنى ما اراد الله منه. او اثر عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعرف ذلك بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه. فهم شاهدوا - [00:06:10](#)

صلى الله عليه وسلم وشهدوا تنزيهه وما قصه الله له في القرآن وما عني به وما اراد بها خاص هو او عام. فاما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول - [00:06:20](#)

صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فهذا تأويل اهل البدع. لان الاية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما. ويكون ظاهرها

من على العموم وانما قصدت لشيء بعينه ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن كتاب الله وما اراد. واصحابه اعلموا بذلك منا لمشاهدتهم الامر وما اريد بذلك فقد تكون الآية - [00:06:30](#)

خاصة اي معناها مثل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. وظاهره على العموم اي من وقع عليه اسم ولد فله ما فرض الله. فجاءت سنة الرسول - [00:06:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الا يرث مسلم كافر. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس وليس بالثبت. الا انه عن اصحابه انهم لم يورثوا قاتلا. فكان - [00:07:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المعبر عن الكتاب ان الآية انما قصدت للمسلم لا الكافر ومن حمل على ظاهرها لزم وان يورث من وقع عليه اسم الولد كافرا كان او قاتلا - [00:07:10](#)

وكذلك احكام الواجب من الابوين وغير ذلك. مع اين كثير يطول بها الكتاب. وانما استعملت الامة السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه الا من دفع ذلك من اهل البدع والخوارج وما يشبههم. فقد رأيت فقد رأيت الى ما خرجوا. قال شيخ الاسلام قلت - [00:07:20](#)

لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الائمة كالشافعي واحمد وابي عبيد واسحاق وغيرهم سواء. لا لا يريدون بالمجمل ما لا ما لا يفهم منه كما فسره به بعض المتأخرين واخطأ في ذلك بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وان كان ظاهره حقا. كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. فهذه الآية ظاهرها - [00:07:40](#)

ومعناها مفهوم ليست مما لا يفهم المراد به. بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل فان الأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم. هذا انما يعرف ببيان - [00:08:00](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا قال احمد يحذر المتكلم في الفقه هذين الاصلين المجمل والقياس وقال اكثر ما يقتل الناس من جهة التأويل والقياس يريد بذلك الا يحكم بما يدل - [00:08:10](#)

عليه العامي والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده. ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه فان اكثر الخطأ فان اكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس. فالامور الظنية لا يعمل بها حتى يبيح عن يبيح عن المعارض بحث يبيح - [00:08:20](#)

بحثا يطمئن القلب اليه. والا اخطأ من من لم يفعل ذلك وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والاقيسة. ولهذا جعل الاحتجاج الظواهر مع الاعراض عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه طريق اهل البدع. وله في ذلك مصنف كبير. وكذلك التمسك الاقيسة مع الاعراض عن - [00:08:40](#)

النصوص والاثار طريق اهل البدع. ولهذا كان قبل قول ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قوما فاسدا. وانما الصواب من اقوال ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم باحسان وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم سماها عاما وهو مطلق في الاحوال يعمها على طريق البدن كما يعم قوله فتحرير - [00:09:00](#)

جميع الرقاب لا يعمها كما يعم لفظ الولد للاولاد. ومن اخذ بهذا لم يأخذ بما دل عليه ظاهرة ظاهر لفظ القرآن. بل اخذ بما ظهر له مما سكت عنه اخوان - [00:09:20](#)

فكانت ظهور سكوت القرآن عنه لا بدلالة القرآن على انه ظاهر. فكانوا متمسكين بظاهر من القول لا بظاهر القول. وعمدتهم عدم العلم النصوص التي فيها علم بما قيد والا فكل ما بينه القرآن مظهره فهو حق بخلاف ما يظهر للانسان لمعنى اخر غير نص القرآن يسمى ظاهر القرآن - [00:09:30](#)

دلالات اهل البدع من المرجية والجهمية والخوارج والشيعة. قال احمد واما من زعم ان الايمان الاقرار فما يقول في المعرفة. هل يحتاج الى المعرفة مع الاقرار وهل يحتاج ان يكون مصدقا بما عرف؟ فان زعم انه يحتاج الى المعرفة مع الاقرار فقد زعم انه من شيين. وان زعم انه يحتاج ان يكون مقرا - [00:09:50](#)

مصداقاً بما عرف فهو من ثلاثة اشياء. وان جحد وقال لا يحتاج الى المعرفة والتصديق. فقد قال قولاً عظيماً ولا احسب احدا يدفع المعرفة والتصديق وكذلك العمل مع هذه الاشياء. قال شيخ الاسلام قلت احمد وابو ثور وغيرهما من الائمة كانوا قد عرفوا اصل قول المرجئة. وهو ان الايمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه. فلا يكون - [00:10:10](#)

الا شيئاً واحداً فلا يكون ذا عدد اثنين او ثلاثة. فانه اذا كان له عدد امكن زهاب بعضه وبقاء بعض. وبقاء بعضه بل لا يكون الا شيئاً واحدة ولهذا قالت الجهمية انه شيء واحد في القلب. وقالت وقالت الكرامية انه شيء واحد على اللسان. كل ذلك فرارا من تبعض الايمان وتعدده. فلها صاروا يناظرون - [00:10:30](#)

بما يدل على انه ليس شيئاً واحداً كما قلتهم. فابو ثور احتج بما اجتمع عليه فقهاء المرجئة. من انه تصديق وعمل. ولم يكن بلغه قول كليهم وجهميتهم ام او لم يعد او لم يعدوا خلافهم خلافاً. واحمد ذكر انه لابد من المعرفة بتصديقه مع الاقرار. وقال ان من جحد المعرفة - [00:10:50](#)

وقد قال قولاً عظيماً فان فساد هذا القول معلوم من دين الاسلام. ولهذا لم يذهب اليه احد قبل الكرامية مع ان الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق. ولكن تقول لا يدخل في - [00:11:10](#)

اسم الايمان حذراً من تبعضه وتعدده. لانه لانهم رأوا انه لا يمكن ان يذهب بعضه ويبقى بعضه. بل ذلك يقتضي ان يجتمع في القلب ايمان وكفر. واعتقدوا الاجماع على نفي ذلك - [00:11:20](#)

كما ذكروا كما ذكر هذا الاجماع الاشعري وغيره. وهذه الشبهة التي اوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادتهم. وهذه الشبهة التي اوقعتهم مع علمي كثير منهم وعبادته وحسن اسلامه وايمانه. ولهذا دخل في ارجاء الفقهاء جماعة هم عند الامة اهل علم ودين. ولهذا لم يكفر احد من السلف احد من موجة الفقهاء - [00:11:30](#)

بل جعلوا هذا من بدع الاقوال والافعال لا من بدع العقائد. فان كثير من النزاع فيها لفظي. لكن اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لاحد ان يقول بخلاف قول الله ورسوله. لا - [00:11:50](#)

وقد صار ذلك ذريعة الى بدع اهل الكلام من اهل ارجاء وغيرهم والى ظهور الفسق. فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبباً لخطأ عظيم في العقائد والاعمال ولهذا عظم عظم القول في ذم الارجاع حتى قال ابراهيم النخعي لفتنتهم يعني المرجية اخوف على هذه الامة من فتنة الازارقة. وقال الزهري - [00:12:00](#)

ما ابتدعت في الاسلام بدعة اضر على اهله من الارجاء. بل قال الازواعي كان يحيى بن ابي كثير وقتادة يقولان ليس شيء من الاهواء اخوف عنده من على الامة من الارجاع. وقال - [00:12:20](#)

القاضي وذكر وذكر المرجية وذكر المرجية فقال هم اخبت قوم حسبك بالرافضة خبتا ولكن المرجة يكذبون يكذبون على الله. وقال سفيان الثوري تركت المرجية تركت المرجية الاسلام ارق من ثوب سابري. وقال قتادة انما حدث الارجاء بعد فتنة فرقة ابن الاشعث - [00:12:30](#)

وسئل ميمون ابن مهران عن كلام مرجية فقال انا اكبر من ذلك. وقال سعيد بن جبيرة لذر الهمداني الا تستحي من رأى انت اكبر منه؟ وقال ايوب السقتيان انك من دين المرجية ان - [00:12:50](#)

اول من تكلم في الارجاء رجل من اهل المدينة من بني هاشم يقال له الحسن وقال زادان اتينا الحسن بن محمد فقلنا ما هذا الكتاب الذي وضعته؟ وكان هذا الذي اخرج الكتاب وكان هذا - [00:13:00](#)

وكان هو الذي اخرج كتاباً مرجياً فقال لي يا ابا عمر لوددت اني كنت مت قبل ان اخرج هذا الكتاب او اضع هذا الكتاب فان الخطأ في اسم الايمان ليس كالخطأ في اسم محدث - [00:13:10](#)

الخطأ في غيره من الاسماء ان كانت احكام الدنيا والاخرة متعلقة باسم الايمان والاسلام والكفر والنفاق. وقال واحمد رضي الله عنه فرق بين المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب - [00:13:20](#)

فان تصديق اللسان هو اللقاء. وقد ذكر ثلاث اشياء وهذا يحتمل شيئين. يحتمل ان يفرق بين تصديق القلب ومعرفته. وهذا قول ابن

كلاب والقلانسي. والاشعري يفرقون بين معرفة القلب وبين تصديق القلب فان تصديق القلب قوله. وقول القلب عندهم ليس هو العلم بل نوعا اخر. ولهذا قال احمد هل يحتاج الى المعرفة - [00:13:30](#)

في معالي الاقرار وهل يحتاج ان يكون مصدقا بما عرف؟ فان زعم انه يحتاج الى المعرفة مع الاقرار فقد زعم انه من شيئين. وان زعم انه يحتاج ان يكون مقرا ومصدقا بما عرف فهو من - [00:13:50](#)

ثلاثة اشياء فان جحد او قال لا يحتاج الى المعرفة والتصديق فقد اتى فقد اتى عظيما ولا احسب امرا يدفع المعرفة والتصديق والذين قالوا الايمان هو الاقرار فالقرار باللسان يتضمن التصديق باللسان والمرجئة لم تختلف من الاطلاق باللسان فيه التصديق. فعلم انه اراد تصديق القلب ومعرفته مع - [00:14:00](#)

باللسان الا ان يقال اراد تصديق القلب واللسان جميعا مع المعرفة والافراد. ومراده بالافطار الالتزام لا التصديق كما قال تعالى. واذا اخذ الله ميثاق النبيين لما لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به وتنصرنه. قال اقرتم واخذتم على ذلكم الاصرين. قالوا اقربنا. قال فاشهدوا وانا - [00:14:20](#)

من الشاهدين. فالميثاق المأخوذ على انهم يؤمنون به وينصرونه وقد امروا بهذا وليس هذا الاقرار تصديقا. ان الله تعالى لم يخبرهم بخبر بل اوجب عليهم اذ جاء لهم ذلك الرسول ان يؤمنوا به وينصرونه وصدقوا بهذا اللقاء والتزموه فهذا هو اقرارهم. والانسان قد يقر للرسول بمعنى انه يلتزم ما يأمر به مع غير معرفة - [00:14:40](#)

ومن غير تصديق له بانه رسول الله لكن لم يقل احد من المرجئين ان هذا الاقرار يكون ايمانا بل لا بد عندهم من الاقرار الخبري هو انه يقر له بانه رسول الله كما يقر المنقر بما يقر به من - [00:15:00](#)

ولفظ الاقرار يتناول الالتزام والتصديق ولا بد منهما وقد يراد بالقرار مجرد التصديق بدون التزام الطاعة والمرجئة تارة يجعلون هذا هو الايمان وتارة يجعلون ايمان التصديق والالتزام مع هذا هو الاقرار الذي يقوله فقهاء المرجئة انه ايمان والا لو قال انا اطيعه ولا اصدق انه رسول الله او اصدقه ولا التزم طاعته - [00:15:10](#)

لم يكن مسلما ولا مؤمنا عندهم. واحمد قال لابد من مع هذا الاقرار ان يكون مصدقا وان يكون عارفا. وان يكون مصدقا بما عرف. وفي رواية اخرى بما اقر وهذا يقتضي انه لابد من تصديق باطن ويحتمل ان يكون لفظ التصديق عنده يتضمن القول والعمل جميعا. كما قد ذكرنا بشواهد انه يقول صدق بالقول - [00:15:30](#)

والعمل فيكون تصديق القلب عنده يتضمن انه مع معرفة قلبه انه رسول الله قد خضع له من قال فصدقه بقول قلبه وعمل قلب وعمل قلبه محبة وتعظيما والا فمجرد معرفة قلبه انه رسول الله مع الاعراض عن الانقياد له ولما جاء به اما حسدا واما كبيرا واما لمحبة دينه الذي يخالفه واما لغير ذلك فلا يكون ايمانا - [00:15:50](#)

ولابد في الايمان من علم القلب وعمله فاراد احمد بالتصديق انه مع المعرفة به صار القلب مصدقا له. تابعا له محبا له معظما له. فان هذا لا بد منه ومن دفع هذا - [00:16:10](#)

ان ان يكون من الايمان هو من جنس من دافع المعرفة من ان تكون من الامام. وهذا اشبه بان يحمل عليه كلام احمد. لان وجوب انقياد القلب مع معرفته ظاهر - [00:16:20](#)

ظاهر ثابت بدلال الكتاب والسنة واجماع الامة. بل ذلك معلوم بالاضطرار من دين الاسلام ومن نازع من الجهمية بان انقياد القلب من الايمان فهو كمن نازعا منك الرامية بان معرفة القلب من الايمان فكان حمل كلام احمد على هذا هو المناسب لكلامه في هذا المقام. وايضا فان - [00:16:30](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال رحمه الله تعالى يقول شيخ الاسلام وانا المقصود هنا اما السلف في ردهم على المرجئة والجهمية والقبليية وغيرهم يردون من اقوالهم ما يبلغهم عنهم وما سمعوه من بعضهم - [00:16:50](#)

فقد يكون ذلك قول طائفة منهم. وفي هذه الاسطر يبين شيخ الاسلام منهجا مهما بالرد على اهل الباطل. وذلك من باب العدل. والا

يحملنا بغضنا لاهل الباطل ان نقولهم ما لم يقولوا وان ننسب اليهم مالا يلتزموه ويقروا به - [00:17:20](#)

تبيين ان طريقة السلف رحمهم الله تعالى في الرد على اهل البدع انه يأتي على ما بلغهم من اقوالهم. دون ان ينسبوا القول بعينه

لشخص معين. وانما يرد القول ويبين ان هذا القول باطل - [00:17:50](#)

وان هذا قول المرجئة على ما بلغه عنهم. واما ان يكون الرد على شخص معين سمع قوله الباطل فرد عليه. فعلى هذا في الرد على

اهل الباطل اما ان نرد القوم - [00:18:10](#)

دون ان نقول هو قول فلان. ويقال ان هذا من قول المرجئة. او من قول الجهمية او من قول المعتزلة. لكن لا قال هو قول المعتزلة

جميعا لكن يقال هو من قول من اقوال المعتزلة من اقوال الجهمية من اقوال المرجئة حتى لا يقول من لم - [00:18:30](#)

يقول ذلك بذلك القول. فهنا بين ان السلف انما ردوا على ما بلغهم او ما سمعوه من بعضهم وقد يكون هذا القول قول من؟ قول طائفة

منهم او قول بعضهم. واذا كان القول ينسب لبعض او قول طائفة لا يجوز ان يقال هو - [00:18:50](#)

وقول جميعهم وهذا يضطرد في كل يطرد في كل رد مع كل نبطل مبتدع اما ما علمنا ان هذا فنقول قال فلان كذا وقوله باطل ويرد

عليه قوله. واما اذا نسب الى طائفة وعلمنا ان هذا - [00:19:08](#)

الاستقراء او بالنظر ان هذا قولهم جميعا نسبنا القول اليهم جميعا. واما اذا علمنا انه قاله بعضهم ولم يقل به قوم فانما نقول وقال

بعض المرجئة او قال بعض الجهمية بكذا وكذا. وهذا هو المنهج في باب الرد على اهل الباطل - [00:19:28](#)

ولاجل هذا اذا اذا نسب السني او السلفي قولاً لاهل الباطل فيقول اما ان يرد الباطل دون ان ينسبه وان اما ان ينسبه الى بعض من

يقول ذلك. فيقول ويقول بعض المرجئة. يقول بعض المرجئة. وهذا بالاقوال المرجئة والجهمية وهكذا - [00:19:48](#)

قال بعد ذلك فلماذا ردوا على المرجى الذين يجعلون الدين والايمان واحدا ويقولون هو القول وايضا فلم يكن حدث في زمنهم من

المؤجل ان يقول لمن هم مجرد القوم. اذا الذي ردوا على المرجية الاوائل ردوا على الطائفة الذي - [00:20:08](#)

يقولون ان الايمان والدين شيء واحد. وان الاعمال ليست داخل لا في مسمى الدين ولا في مسمى الايمان فرد عليهم اهل السنة هذا

القول الباطل. ولقول اجمعنا خلافه ولم يبلغهم قول من يقول ان الايمان هو القوم - [00:20:28](#)

ان كما ذكرنا سابقا ان البرج يتفاوتون فمنهم من يرى ان الايمان والمعرفة منهم من يرى الايمان هو التصديق منهم من يرى الايمان هو

القول. فالكرامية يقولون الايمان هو القوم ولا يسمى مؤمنا حتى ينطق - [00:20:47](#)

بلسانه فلو اقر بقلبي وصدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهذا ليس بمؤمن ولا يحكم له بالايمان. وان نطق بلسانه ولم يقر بقلبه ولم يصدق

بقلبه فهو مؤمن بالنسبة لاسماء الدنيا واحكامها وهو في الاخرة عند الكرام ايضا ليس - [00:21:03](#)

ليس المؤمن ولذلك لا يلزم لا لا يلزم الكرامية انهم يجعلون المنافقين من الناجين يوم القيامة بل يجعل المنافق ناجيا في الدنيا

ويسمى مؤمنا حقيقة يسمى بون حقيقة لكنه في الاخرة في الدرك الاسفل من النار. قال فان هذا انما احده ابن - [00:21:23](#)

وهذا هو الذي انفرد به ابن كرام اي خالف الاجماع بهذا القول ولم ولم يسبق ولم يسبق اليه احد او لم يسبق اليه احد قبله وانما هو لن

يتفرد به وسبق اليه من الباطل. قالوا اما سائل ما قاله فاقوال قيلت قبله - [00:21:43](#)

ولهذا لم يذكر الاشعري ولا غيره لم يذكر الاشعري ولا غيره اما ممن يحكي المقالات ممن ممن يحكي مقالات الناس عنه قولاً انفرد به

الا هذا. اذا القول انفرد الكره اي شيء ان الايمان هو القول ان الايمان هو القول وانه بمجرد القول يكون - [00:22:00](#)

من حقيقة وينجو بهذا الايمان بالنسبة لاسماء الدنيا واحكامها. قال واما سائر اقواله فيحكون عن ناس قبله ولا يذكرهم ولم يكن

مكررا في زمن احمد بن حنبل وغير الائمة. لانه وجد بعد وفاة الامام احمد بن كرام هذا - [00:22:17](#)

ولد بعد وفاة الامام احمد رحمه الله تعالى. لانه لم يولد ولد قبل ذلك ولد في زمن احمد لكنه لم لم تنتشر مقولته. لانك توفي سنة

مئتين وخمسة وخمسين ونحن توفي سنة مئتين وثمانية وواحد واربعين - [00:22:37](#)

لكن مقالته وان كان في زمن احمد لم تنتشر مقالته عند الائمة. لم تنتشر بعد وفاة الامام احمد رحمه الله لا لا قال هدى يقول واما سائر

اقواله فيحكون عنه عن ناس قبل ولا يذكرونه ولم يك ابن كرام في زمن ابن حنبل وغير الائمة - [00:22:57](#)

وهذا يبين انه كان في زمن احمد لكنه لم يكن في زمانه من الائمة الذين يعتبر قولهم ويتناقل اهل العلم لهم ولا يعتدون من اهل يعني ممن ممن يقبل قوله يعتقد به. قال بلهذا يحكون اجماع الناس على خلاف هذا القول. ثم ذكر ابو - [00:23:17](#)

عبد الله بن حنبل وابو ثور وغيرهما ثم ذكر آآ ذلك ابو عبد الله ابن حنبل وكذلك ذكر ابو ثور وغيرهما وكان قول المرجية قبله ان الايمان قول باللسان وتصديق بالقلب. وقول جهم انه تصديق القلب. فلما قال ابن كرام انه مجرد - [00:23:37](#)

قول اللسان صارت اقوال مرجى ثلاثة. القول الاول انه قول النساء وتصديق القلب. القول الثاني انه تصديق قل القول كرابا له قول اللسان فقط هناك قول الرابع ايضا في الايمان عندهم انه المعرفة قال صادق والمرجئة ثلاثة - [00:23:57](#)

ان احمد كان اعلم مقالات الناس من غيره فكان يعرف قول الجهمية في الايمان واما ابو ثور فلم يكن يعرفه ولا يعرف الا مرجئة الفقراء فلهاذا حكى الاجماع على خلاف قول الجهمية والكرابية. قال ابو ذر قال ابو ثور رحمه الله في ردي على المرجية كما روى ذاك - [00:24:17](#)

ابو القاسم الطبري اللالكائي وغيره عن ادريس بن عبد الكريم قال سألت رجل من اهل خراسان ابا ثور عن الايمان وما هو؟ ايزيد وينقص وقول ما وقول هو او قول وعمل او تصديق وعمل فاجابه ابو ثور رحمه الله بهذا قال قال سألت رحمك الله وعفا عنك وعنك عن - [00:24:37](#)

عنا وعنك عن الايمان ما هو؟ يزيد وينقص؟ هو وقول هو او قول وعمل او تصدير عمل. فقال اعلم يرحمنا الله واياك وهذا منهج ينجح اهل العلم في باب التعليم انهم يدعون للمتعلم بالرحمة والمغفرة والعفو - [00:24:57](#)

وذلك من باب لفت انتباهه لما يقال وان القائل ناصحا مشفقا عليه اعلم يرحمنا الله واياك ان الايمان تصديق القلب وقول اللسان وعمل بالجوارح. وهذا الذي عليه اهل السنة انه قول القلب انه قال تصديق القلب وقول اللسان وعمل - [00:25:17](#)

بالجوارح وذلك انه ليس بين اهل العلم خلاف في رجل او قال اشهد ان الله واحد وان ما جاءت به الرسل الحق واقر بجميع الشرائع ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا اصدق به انه ليس مسلم يعني رجل لو قال اشهد - [00:25:37](#)

ان الله واحد وان ما جاءت بالرسل حق واطله بجميع الرسائل واقوله بجميع الشرائع ثم قال ما عقد قلبي على شيء من هذا ولا اصدق به. كان كافرا باجماع المسلمين. ولو قال المسيح والله وجد امر الاسلام ثم قال - [00:25:57](#)

لم يعقد قلبي على شيء من هذا انه كافر كفر من جهتين من جهة القول ومن جهة الاعتقاد واضح؟ اي لو ان رجل قال اشهد ان الله وحده واشهد ان محمدا رسول الله واطلب الشراك اني بقلب لا اصدق نقول هو كافر بالاجماع ولو ان رجل قال - [00:26:17](#)

عيسى ابن الله. عيسى ابن الله. والاسلام ليس بحق. ولا اقر ولم يعقد على ولم يعقد قلب على شيء مما قلت على قلبي ما اصدقه لكن هذا اقوله. نقول ايضا كافر. فالاول كان من جهة عقد قلبه. والثاني كفر من جهة قول لسانه - [00:26:37](#)

كان كان بذلك كافر باظهار ذلك وليس بمؤمن. فلما لم يكن بالاقرار اذا يقول وليس بمؤمن فلما لم يكن بالاقرار اذا لم يكن معه التصديق مؤمنا ولا بالتصديق اذا لم يكن بعد الاقرار مؤمنا - [00:26:57](#)

يقول فاذا كان ذلك فلما لم يكن بالاقرار الذي هو تصديق القلب اذا لم يكن معه التصديق مؤمنا ولا بالتصديق ان لم يكن معه الاقرار مؤمنا فليقرأه اي شيء نطق اللسان وهذا هو ما يقرأ - [00:27:17](#)

ان ينطق لسانه بما صدق به قلبه. فان صدق قلبه ولم يقر لسانه لم يكن مؤمن. وان نطق الاسلام ولم يصدق قلبه فلم يكن ايضا مؤمن هذا الذي قصده آآ قصده ابو ثور رحمه تعالى. قال حتى يكون مصدقا بقلبه مقرا بلسانه - [00:27:33](#)

فاذا كان تصديق القلب فاذا كان تصديقا بالقلب واطارارا باللسان كان عنده مؤمنة وعند بعضهم لا يكن مؤمنا حتى يكون مع التصديق عملا قسم قسم الناس ما بين قسمين. فاذا كان يقول هنا فاذا كان تصديق - [00:27:53](#)

القلب فاذا كان تصديقه بالقلب فاذا كان تصديقا بالقلب واطارارا باللسان كان عندهم مؤمنا وعند بعضهم لا يكون مؤمنا حتى يكون مع التصديق عمل كان هناك طائفة تقول ان لما هو التصديق والاقرار. تصديق القلب واطارارا باللسان. والطائفة تقول ايضا تصديق القلب واطارارا باللسان وعمل الجوارح - [00:28:13](#)

قال حتى يكون مع التصديق عمل فيكون بهذه الاشياء اذا اذا اجتمعت مؤمنة فلما نفوا ان يكون الامام بشيء واحد اي بشيء واحد هو ايش القول فهذا كانه لم يعرفه لم يعرفه ابو ثوره تعالى وقال بشيئين في قول بعضهم في قول غيرهم لم يكن - [00:28:40](#) مؤمنا الا بما اجمع عليه. اذا الاجماع منعقد انه لا يكون مؤمنا الا بجمع هذه الاشياء الثلاثة وهي قول القلب وقول اللسان وعمل الجوارح او تصديق القلب وقول النساء وعبر الجوارح. ثم قال رحمه الله يقول فقلنا بما اجمع عليه من التصديق بالقلب والاقرار باللسان - [00:29:00](#)

والعمل الجوارحي هذا مذهب هذا مذهب ابي ثور رحمه الله. قال فاما الطائفة التي ذهبت الى ان العمل ليس من الايمان فيقال هم. ماذا اراد الله من العباد. ان قال لهم واقيموا الصلاة - [00:29:25](#)

واتوا الزكاة. تأمل هذه من باب الرد على الذين يقولون ان العمل ليست داخل مسمى الامام. يقال لي هذه الطائفة التي انكرت الاعمال ماذا اراد الله للعباد؟ ان قال لهم اقيموا الصلاة واتوا الزكاة. الاقرار بذلك - [00:29:40](#)

كم فقط اراد الاقرار ان يعتقدوا وجوب هذه او اعطاء العمل فان قالت ان الله اراد الاقرار ولم يعمل كفروا اذا قال ان الله اراد اقرار ولم يرد العمل ماذا يكون حكمه؟ كفار لانه كذبوا خبر الله عز وجل. فقد كفرت عند اهل العلم من قال ان الله لم يرد - [00:29:56](#)

ان يصلوا ولا يؤتوا الزكاة وان قالت اراد منهم الاقرار والعمل قيل فاذا كان اراد منه الامرين جميعا بما زعمتم انه يكون مؤمن باحدهما اذا قلت انه اراد الامرين جميعا وهو ايش؟ اللقاء والعمل. فلما قلت وانه يكون مؤمنا باحدهما ولا يثوب بجميعهما. وقال - [00:30:18](#)

من ارادهما جميعا ارايتم لو ان رجلا قال اعمل جميع ما امر الله به ولا اقر به ان يكون مؤمنا فان قالوا لا قيلهم فان قال اقر بجميع ما امر الله به ولا اعمل به اكون مؤمنا فان قال نعم قيل ما الفرق - [00:30:39](#)

كيف فرقتهم؟ واضح الرد يقول له قيل لرجل. قال اعمل جميع ما امر الله به. اعمل جميع اعمل اصلي واصوم وازكي واحج واجاهد وافعل كل ما امر الله بي لكن لا اقر - [00:30:55](#)

كفر ولا كفر؟ بالاجماع الكافر ليش؟ لانه جحد وجوب ما امر به. مثلا لو ان الانسان قال اصلي لكن لا اخذ بوجوب الصلاة. شو حكمه؟ كافر لو قال اصوم ولا اقر بوجوب الصيام؟ كفر بالاجماع - [00:31:12](#)

فان قال رجل انا انا اقر بجميع الشرائع كلها هل يكون مؤمنا تقول ليس بمؤمن عند اهل السنة بالاجماع ليس مؤمن واطح؟ يقول لا. يكون مؤمنا وليس فقط بل كامل الايمان. سم. يعني الكفر فقط في الاعتقاد. ثم يقول كون الاعتقاد فقط. الاجماع الكبرى. ايه -

[00:31:26](#)

طيب عندي حتى هم يكفرون بهذا. لا احسن اليك مذهب اهل السنة جماعة. اعتقاد العمل. ايضا هم يوافقون على السنة المرجعية هؤلاء حتى مرجعية يوافقون السنة في هذه المسألة. واضح؟ انه لو قال انا اعمى ولا اقر كفر بالاجماع. لو قال اعمل جميع الشرائع -

[00:31:46](#)

اقر بوجوبها كفر حتى عند المرجئة. لكن في الآخرة يسمى كافر. نعم في الدنيا فقط. فان قال قيل فان قال اقر بجميع ما امر الله بي ولا اعمل به اكون مؤمنا؟ فان قالوا نعم. قيل ما الفرق - [00:32:06](#)

ما الفرق بين هذا وهذا؟ ما الفرق بين سور؟ السورة الاولى والسورة الثانية. واضح الصورة الاولى؟ اعمل ولا اقر؟ كافر عند الجميع. اعمل اقر ولا اعمل قال لا يكفر يكون مؤمن لماذا؟ قال العب ليس له سب لي ملك قل ماني فرق والله اراد به ارادها جميعا فان زعم

فقد زعمتم - [00:32:23](#)

ان الله اراد الامرين جميعا فان جاز ان يكون باحدهم مؤمنا اذا ترك الاخر جاز ان يكون بالآخر ايضا مؤمنا اذا ترك الاخر انجازك والآخر اذا عمل به ولم يقر به مؤمنا ولا فرق بين ذلك. فان احتج فلو قال - [00:32:42](#)

لو ان رجلا اسلم فاقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون مؤمنا بهذا الاقرار قبل ان يجيء وقت عمله قيل له انما يطلق له الاسم - [00:33:00](#)

تصديقه ان العمل عليه بقوله انا ان يعمل في وقته. فاذا جاء وقته قال مثل يعني شبهة. وهي لو ان انسان مر بجميع ما امر به. ومات

قبل ان يعمل. ما حكم عندنا؟ مؤمن وهو ناجي عند الله عز وجل. قالوا كيف فرقتم - [00:33:10](#)
نقول اقراره على ان يعمل ولو جاء ولم يعمل لما نفعه ايمانه السابق. واضح؟ فهذا هو الفرق. قال قال هنا انما يطلق له الاسم بتصديقه
ان العمل عليه بقوله ان يعمل في وقته اذا جاء وليس عليه في هذا الوقت الاقرار بجميع ما يكون به مؤمنا ولو قال اقر ولا اعمل لو
قال حال اقراره - [00:33:30](#)

اقر ولا اعمل عندها سميك ولا ايش؟ غير مؤمن وليس بمؤمن لم يطلق عليه سلالة وهذا الذي نقله هذا الذي لقي ابو سلوى على ان
الامام عندنا السنة هو الايمان - [00:33:56](#)
باركانه الثلاثة تصديق القلب وقوله سواء من الجوارح ثم قال يكون مع اصل الايمان. من؟ لا اذا كان يقول اقر ولا اعمل ما يكون معه
شي كفر ولا مطلق كفر ليش كفر؟ نفر نفى العمل نفى العمل الخاص يقول ما يعمل شي - [00:34:07](#)
لكن لو قال انا اقر به لكن لا اصلي. لا نقول لا اصلي قال لا احج. ليش ما تحج؟ بواجب؟ قال له واجب بس ما ابغى احج. واضح؟ هذي
مسألة ثانية - [00:34:27](#)

واضح؟ يقول شيخ الاسلام يعني يعني الامام ابو ثور انه لا يكون الا اذا التزم العمل مع الاقرار والا فلو اقر ولم يلتزم العمل لم يكن
مؤمنا. يلتزم بانه سيعمل. اما اذا عاند وكار انه لا يعمل - [00:34:37](#)
لا يكون شيخ هذا الاحتجال اللي ذكره ابو ثور هو دليل على وجوب الامرين والاقراء والعمل وهو يدل على ان على ان كلا منهما من
الدين وانه لا يكون مطيعا لله ولا مستحقا للثواب ولا ممدوحا عند الله ورسوله - [00:34:56](#)
الا بالامرین جميعا وهو حجة على من يجعل اعمال خارجة عن الدين والايمان جميعا. واما من يقول انها من الدين ويقول ان الفاسق
مؤمن حيث اخذ بعض الدين وهو الايمان وترك بعضه فهذا يحتج عليه بشيء اخر. لكن ابو ثورة وغيره من علماء السنة - [00:35:13](#)
عامة احتجاج مع هذا الصنف واحمد كان من وكان احمد اوسع علما بالاقوال حجب بن ابي ثور هذا انما حكى الاجماع على خلاف
قول الكرامية ثم انه تورع في النطق على عاداته ولم يجزم بنفي الخلاف. لكن قال لا احسب احدا يقول هذا. ان يقول انه - [00:35:34](#)
انه يصح باحد آ باحد الاغنياء قال الامام عندهم اما من شئيين او من ثلاثة ولا احسب احد يقول بغير ذلك لكن وجد من يقول بغير
ذاك هو من محمد بن كرام الذي قال الامام هو القول. قال وهذا في رسالته الى ابي عبدالرحيم الجوزجاني. ذكر الخلافة - [00:35:54](#)
احمد احدا يقول هذا وهذا على طريقته في نقل الاجماع انه لا يقطع وانما يقول لا اعلم في ذلك خلافا لا احسب ان في ذلك خلاف
هذا قول الامام احمد رحمه الله تعالى. اذا احمد يقول لا احسب احدا يقول هذا. اي لا اظن انه - [00:36:14](#)
وهذا الكبائر قال شيخ الاسلام ان هذا من ورع الامام احمد في نقل الاجماع. ثم قال وهو اجمع كتاب يذكر فيه اقوال البنات هذه فائدة
قال ذكرها الخلال في كتاب السنة ثم بين فائدة هذا الكتاب وقال وجمع كتاب يذكر فيه اقوال الامام - [00:36:34](#)
يا احمد في مسائل الاصول الدينية يعني كتاب السنة بالخلان من افضل ما كتب في جمع كلام الامام احمد. وان كانوا اقوال زائدة على
ما كما ان كتابه في العلم اي الخلال ايضا اجمع كتاب يذكر به القرآن في الاصول الفقهية. اذا الخلال الخلاني كتابان كتاب العلم وكتاب
- [00:36:54](#)

السنة وهما من اجمع ما نقل في بابيهما. قال المروزي رأيت ابا عبد الرحيم الجوزجاني عند ابي عبد الله وقد كان ذكره ابو عبد الله
فقال كان ابوه مرجئا او قال صاحب رأي - [00:37:14](#)
واما ابو عبدالرحيم فائى عليه اي انه صاحب سنة من اهل السنة. وقد كتب وقد كان كتب ابو عبد الرحيم الجوزجاني كتب احمد بن
خرسان يسأله عن الايمان. وذكر الرسالة من وذكر من طريقين عن ابي عبد الرحيم. اذا هذه الرسالة - [00:37:30](#)
كتب احمد الى ابي عبد الرحيم الجوزجاني. وجواب احمد قال فيه بسم الله الرحمن الرحيم. احسن الله الينا واليك. في الامور كلها
وسلمنا واياك من كل شر برحمته اتاني كتابك تذكر ما تذكر من احتجاج من احتج واعلم رحمك الله - [00:37:48](#)
ان الخسوف الدين هذي اولاً فابي فائدة ان نخصوم الدين ليست من طريق اهل السنة اي المجادلة المناظرة في في اصول الدين
ليست طريقة اهل السنة. وان تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معنى ما اراد الله منه - [00:38:08](#)

او اثر على اصحابه وسلم ويعرف ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم او ان اصحابه شهدوا النبي وسلم وشهدوا تنزيله وما قصه الله له في القرآن وما عني به وما اراد به - [00:38:28](#)

افاصل هو اوعى بمعنى ان من تأول القرآن ولم يكن تأويله وتفسيره قائم على سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم او على اثر عن اصحابه. اذا خلا النقل في التأويل والتفسير عن هذين الامرين اما قول صحابي اما قول النبي - [00:38:38](#)

صلى الله عليه وسلم يفسر ذلك بكلامه او يفسر القرآن باقوال الصحابة. واضح؟ لان الصحابة شهدوا التنزيل وعرفوا مراد الله عز وجل وما قصه الله في القرآن وما عنا به وما اراد به اخاص واوعى فاما من تأوله على ظاهره - [00:38:59](#)
بلا دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة فهذا تأويل اهل البدع وهو الاخذ بالظاهر دون النظر دون النظر في هل هذا اللفظ العام مخصص او مخصص او هذا الاطلاق وهل هو مقيد او لا؟ وهل هو من هل هو منسوخ او لا؟ وانما يأخذ الله يعمل ويعمل به - [00:39:19](#)

دون الرجوع الى غير من النصوص قال فهذا تأويل اهل البدع لانها قد تكون خاصة ويكون حكمها حكما عاما. قد تكون الاية خاصة ويكون حكمها حكما عاما ويكون ظاهر العموم وانما قصدت لشيء بعينه وانما قصدت لشيء بعينه. يقول ويكون ظاهره على العموم الاية ظاهرة - [00:39:39](#)

وانما يراد به شيء قضية معينة. ورسول الله هو هو المعبر عن كتاب الله وما اراد. واصحابه اعلو بذلك منا لمشاهدتهم الامر وما اريد بذلك. فقد تكون الاية خاصة اي معناها مثل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:40:04](#)

ذكر مثل حظ الانثيين وظاهر العموم اي من وقع عليه اسم ولد يعني يوصي الله باولادكم يشمل اي شيء الولد وما دونه وما دونه وما دونه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الولد وولد الولد - [00:40:22](#)

فلما فرغ فلما فرط الله فجاءت السنة الا يرث مسلم كافر. انه قال القائل يوصيكم الله في اولادكم للذكر يدخل في هذه العمومة لو مات مسلم وابوه كافر هل يرثه؟ ظاهر اية يرثه لو مات لو مات الاب مسلم وابنه كافر - [00:40:40](#)

او بنت كافرة على ظهر الاية يرث حتى جاءت الصفة قيدت هذه الامور بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وروي مسلم وليس بالثابت الا انه عن اصحابه انهم لم يورثوا قاتلا. ايضا هذه من الموانع. لو ان ولدا قتل والده هل - [00:41:00](#)

هل يرث او لا يرث؟ لا يرث القاتل لا يرث لا يرث لا يرث المقتول. فخرج من قوله يوصيكم الله في اولادكم خرج القاتل وخرج ايضا الكافر فكان هو المعبر عن الكتاب ان لا انما قصدت للمسلم لا للكافر ومن حمل على ظاهرها لزمه ان يورث مع من؟ ان ان يورث من وقع - [00:41:19](#)

اسمه الولد كافرا كان او قاتلا وكذلك احكام الوارد من الابوين وغير ذلك معي معان كثير يطول بها الكتاب وانما تعبت الام وانما استعملت الائمة السنة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه الا من دفع لكم - [00:41:44](#)

اهل البدع والخوارج وما يشبههم فقد رأيت لا فقد رأيت الى ما خرجوا. وهذا كلام من احمد رحمه الله تعالى انه لا بد لمن تكلم في ظواهر النصوص ان يكون على اطلاع تام - [00:42:04](#)

بكلام الله وكلام رسوله حتى لا تكون الاية مخصوصة وهو يظنها عامة ولا تخون الاية مقيدة وهو يظنها مطلقة. ولا يظن الحكم عام وهو وهو يخرج بعض افراده. قال شيخ الاسلام لفظ مجمل - [00:42:18](#)

والمطلق والعام كان في اصطلاح الائمة كالشافعي واحمد وابي عبيد واسحاق وغيرهم سواء. لا يريدوا بالمجمل ما لا يفهم منه كما فسره به بعض متأخرين قال يقول هنا لفظ مجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الائمة كالشافعي واحمد وابي عبيد وغيرهم سواء - [00:42:34](#)

لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه. يعني المجمل عند المتأخرين الاصوليين هو ما اشكل وما لا يفهم. حتى يأتي ما يوضحه ويبيئه. لكن مجمل يدخل في المجمل المطلق ويدخل فيه العام. واضح؟ هذا كله يدخل المجمل. عندما نقول كما قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم هل - [00:42:54](#)

جميع الاولاد نقول خرج من هذا الكافر وخرج منه ايضا القاتل. ثم قال وايضا قد يخرج من هذا اذا كان والده الحر وهو عبد خرج اذا رقيق لان الرقيق يرث ليس هو ارث انما يرثه من؟ سيده - [00:43:14](#)

قال لا يريدون فان ما لا يفهم ما لا يفهم منه كما فسره بعض المتأخرين واخطأ في ذلك بل المجمل ما لا يكفي وحده اذا المجمل هو المعنى عند عند اهل العلم - [00:43:34](#)

ما لا يكفي وحده في العمل فهل يكفي قوله يوصيكم الله في اولادكم ويكفي العمل؟ لا بد ان يجمع معه الا مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ومثل لا يرث القاتل - [00:43:44](#)

ليلة القاتل المقتول. قال ايضا وان كان ظاهره حقا كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. فهذه الاية ظاهر ومعناها مفهوم ليس مما لا يفهم المراد بل - [00:44:00](#)

نفسو مدى الحياة يكفي وحده في العمل. فان المأمور بصدقة تكون مطهرة مزكية له. هذا عندما يعرف ولذا قال احمد يحذر الاصلين المجمل والقياس. قال واكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل اي في التفسير وتفسير سواء تفسير كلام الله وكلام رسوله -

[00:44:16](#)

من جهة التأويل ومن جهة ومن جهة القياس. يريد بذلك الا يحكم بما يدل عليه العامي والمطلق قبل النظر فيما يقصه ويقيده ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه او لا؟ فالذي يعمل القياس دون النظر في النصوص نقول لا يمكن - [00:44:36](#)

لا يكون ذاك الا مع مظنة الخطأ ومحل الخطأ. كذلك الذي يعمل المطلق والعام دون النظر في المقيدات والمخصصات. ايضا يكون محل خطأ. اذا قال احمد واكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل اي من جهة التفسير ومن جهة القياس. ثم قال - [00:44:56](#)

فان اكثر فان اكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس فالامور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن معارض بحثا يطمئن القلب اليه. والا اخطأ من لم يفعل ذلك. وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والاقيسة. ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع

الاعراض - [00:45:16](#)

عن تفسير مع الاعراض مع الاعراض عن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه طريق اهل البدع وله في ذلك مصنف كبير وهذا ما يدعيه بعضهم يقول انا افهم القرآن وانا عربي افهم كلام الله عز وجل فلا نحتاج ان نرجع لا الى سنة والى ولا الى الصحابة فلنفهم

القرآن - [00:45:36](#)

وهذا لا شك انه باطل فلا بد عند تفسير القرآن او تفسير نصوص النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في ذلك الى تفسيره لكلام النبي صلى الله عليه وسلم او بتفسير كلام اصحابه رضي الله تعالى عنهم. ومجرد ان تكون عالم اللغة العرب لا يكفي في معرفة -

[00:45:56](#)

لغة القرآن ولغة النبي صلى الله عليه وسلم. فمن ذلك مثلا حجاب ابن عبد الله اذا لحيت طعامه وصام فليدعوا فليجب فان كان صائما فليدع وفي رواية فليصل. قد يذهب الفاعل من هنا ان معنى ان مراد فلي ان يصلي عنده ركعتين. والمراد فليصلي يدعوه له -

[00:46:16](#)

ويترحم عليهم. قال وكذلك التمسك بالاقيسة مع الاعراض عن النصوص والاثار طريق اهل البدع. ولهذا كان قول كل كل ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء قولاً فاس وانما الصواب من اقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم احسان وقوله تعالى -

[00:46:36](#)

يوصيكم الله في اولادكم سماه عاما وهو مطلق. سماه عامة ومطلق لان لا يفرقون بين مسألة العام ومسألة المطلق. سماه وهو مطلق في الاحوال يعم على طريق البدل كما يعم قوله فتحرير رقبة - [00:46:56](#)

الرقبة هنا جاءت مقيدة لرقبة مؤمنة. الى جميع الرقاب لا يعم كما يعم لفظ الولد للاولاد. ومن اخذ بهذا لم يأخذ بما اللي عليه ظاهر لفظ القرآن بل اخذ ما ظهر له مما سكت عنه القرآن. بمعنى لو من اخذ بقوله يوصيكم الله في اولادكم تقول انت اخذته فقط بظاهر ما

فهمت - [00:47:12](#)

القرآن ولكنك لم تأخذ بظاهر القرآن لماذا؟ لان القرآن يفسر بعضه بعضا والسنة تفسر القرآن فاذا اردت ان تأخذ اهل القرآن لابد ان تكون على علم بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:32](#)

قال هنا فكان الظهور فكان الظهور لسكوت القعن لا دلالة للقرآن انه ظاهر فكان المتمسكين بظاهر من القول لا اهل القول وعمدتهم عدم العلم بالنصوص التي فيها علم علم بما قيد والا فكل ما يبين القرآن واظهره فهو حق بخلاف ما يظهر - [00:47:46](#)

انسان لمعنى اخر غير نفس القرآن يسمى ظاهر القرآن كاستدلالات اهل البدع من المرجية والجهمية والخوارج والشيعة. قال احمد واما من زعم ان الايمان الاقرار كما يقول في المعرفة من يقول الايمان هو الاقرار؟ فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج معرفة ام مع الاقرار؟ وهل يحتاج ان يكون مصلي - [00:48:06](#)

بما عرف فان زعم انه يحتاج الى المعرفة مع الاقرار فقد زعم انه من شيئين وان زعم يحتاج الى التصديق فزعم انه من ثلاثة اشياء وان جح هذا وقال لا يحتاج - [00:48:26](#)

والتصديق فقد قال قولاً عظيماً اي انه كافر ولا احسب هذا قوله ولا احسب احدا يدفع المعرفة. لان من دفع المعرفة فهو كابل اجماع ومن دفع التصديق فهو كافر ايضا بالاجماع. وكذلك العمل مع هذه الاشياء ايضا عمل هو تابع للتصديق - [00:48:36](#)

والمعرفة. يقول شيخ الاسلام احمد وابو ثور غيرهما من ائمة كانوا قد عرفوا اصل قول المرجع وهو ان الايمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه. اصل المرجية في باب الايمان ان الايمان شيء واحد. ان الايمان شيء واحد وانه لا يتبعض. لا يتبعض لم يكن شيء واحد. فاذا

ذهب بعضه ذهب - [00:48:56](#)

كله فاراد احمد ان يرد من قوله ان الايمان عندكم ثلاثة اشياء المعرفة والتصديق والاقرار فان زعمت انه مثال فهو ايش؟ متبعض متبعض وان زعمت انه فقط من واحد وانكرت المعرفة هذا لا يقول به لا يقول به احد كما قال لا احسب احد يدفع المعرفة -

[00:49:16](#)

التخطيط. فلا يكون الا شيئا واحدا. فلا يكون ذا عدد اثنين او ثلاثة فاذا فانه اذا كان له عدد امكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه بل لا يكون الا شيئا واحد ولهذا قالت الجهمية انه شيء واحد بالقلب. قالت لماذا قال الجهمية؟ قالت هو المعرفة فقط. لا يتبعض ولا - [00:49:36](#)

ولا يتجزأ وقائل كرامية هو شيء واحد وانما يتعلق باي شيء باللسان. وقال قال الشاعر هو التصديق هو التصديق شيء واحد ايضا لو يصدق وسموه منه. كل ذلك يقول اه كل ذلك فرارا من تبعض الايمان وتعدده - [00:49:56](#)

هذا صاروا يناظرونهم بما يدل انه ليس شيئا واحدا. اذا احمد الامام احمد رحمه رد على المرجع باي جهة ان الايمان متبعض. عندكم انتم لماذا؟ لانكم تقولوا لمن هو المعرفة وتقول التصديق وتقول القول او الاقرار ليلة نقرأه بعد القول فهذا يذهب لايش - [00:50:16](#)

ان متعدد والمتعدد متجزأ متبعض لانه اذا ذهب بعضه بقي بعضه. فان قلت متبعض فيكون ايضا الامام دعه مسمى العمل لان العمل ايضا من مسمى الايمان كما انكم سميت المعرفة والتصديق والاقرار كلها ايمان فكذلك العمل بمسمى الايمان. هذا ما - [00:50:36](#)

احمد على هؤلاء يقال فابوا فقال كما قلت يدع انه ليس شيئا واحدا كما قلت قال فابو ثور احتج بما اجتمع عليه الفقهاء بما اجتمع عليه الفقهاء المرجية من انه تصديق وعمل. فقهاء المرجية يقول ماذا؟ الايمان تصديق وعمل - [00:50:56](#)

ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم او لم يعد خلافتهم لان ماذا يقولون؟ الايمان هو ايش التصديق فقط وغلط يقول المال هو التصديق فقط او المعرفة فقط. انما نقل ابو ثور احتج بما - [00:51:16](#)

عليه الفقهاء. فقهاء المرجع مع اهل السنة لانه تصديق وعمل. ولم يكن بلغه قول متكلميهم وجهميتهم. او لم خلافتهم وخلافة احمد ذكر انه لابد من المعرفة والتصديق مع الاقرار وقال ان من جحد المعرفة قال قولاً عظيماً انه كافر - [00:51:36](#)

فان فساد القول معلوم من الدين بالاسلام معلوم الدين الاسلام. ولهذا لم يذهب اليه احد قبل الكرامية. مع ان الكرامية لا تنكر وجوب المعرفة والتصديق ولكن القول ولكن تقول لا يدخل في مسمى الايمان حذرا من تبعضه. وتعدده لانهم رأوا - [00:51:55](#)

او لا يمكن ان يذهب بعضه ويبقى بعضه. اذا الكرامية والجهمية والشاعرة اصل في الايمان واحد. اصل في الايمان واحد لكن اتفرقتوا باي شيء يختلف فيه المسماة كلهم يتفقون على اصل واحد وهو اي شيء عدم التمعر عدم التفرق والتباعد تجزؤ - [00:52:15](#)

الجهة يقول لا لا يتبعض لا يتبعض الكراب يطول ايضا لا يتبعه لكن هؤلاء اختلفوا في فهؤلاء جعلوه المعرفة واولئك جعلوا التصديق واولئك جعلوه القول. كل هذا فرار من اي شيء - [00:52:35](#)

من يكون متبعظا متجزيا. قال لانهم رأوا انه لا يمكن ان يذهب بعضه ويبقى بعضه بل ذلك يقتضي ان يجتمع في القلب انه يشتم القلب ايمان وكفر واعتقدوا الاجماع على نفي ذلك كما ذكر هذا الاجماع الاشعري وغيره قال شيخ الاسلام - [00:52:52](#) فهذه الشبهة التي اوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن اسلام وايمانه. ولهذا دخل في ارجاء الفقهاء جماعة هم عند الامة اهل علم ودين او عند الائمة عند الائمة اهل علم ودين ولهذا لم يكفر احد - [00:53:12](#)

احد من السلف وهذا نقل لشيخ الاسلام نقل محقق ونقل مطلع لم يكفر احد من السلف احدا من مرجئة الفقهاء. هذي فائدة ان مرجئة الفقهاء لم يلقى نحن نستمع انه كفر احدا منهم. بل جعلوا هذا وهذه - [00:53:32](#) بل جعلوا هذا من بدع الاقوال والافعال لا من بدع العقائد وهذا يسمى كما يسمى ابن العز الحنفي شيء سماه نزاعا لفظيا بل الاسلام هو الذي سيصرح فان كثير من النزاع فيها لفظي. كلمة النزاع فيها لفظي لكن اللفظ يعني هؤلاء - [00:53:52](#) مرجئة الفقهاء يقولون الايمان هو ايش؟ قول وعمل. ويقصد بالعملية شيء. يقول الامام قول وعمل يقصد بالقول عمل القلب وقوله القلب وعمل القلب دون دون الجوارح. لا يدخل جوارح مسمى الايمان. لا يجعله مسمى الايمان. لكن يجعلون الاعمال سبب لكامل الايمان. سبب لكامل - [00:54:12](#)

وليس سببا لصحته. يعني وهذا هو محل الخلاف بين اهل السنة وبين مرجئة الفقهاء. هم يتفقون ان تارك العمل يعذب. تارك العمل يعذب. وهذا خلاف لمن؟ خلاف لبذل المرجية. المرجية لا يرون تارك ان يعذب بترك عمله. لانه يسمى مؤمن - [00:54:32](#) لكن مرجئة الفقهاء يرون ان تارك العمل يعذب يوم القيامة يعذر عليه شيء على ترك عمله. لكنه يقول ليس هو من من الايمان انما هو من اي شيء من الدين. فيعذب على تركه شيء من الدين ولا يعذب - [00:54:52](#)

على ترك شي من الايمان لان الايمان عنده ايش؟ هو التصديق واتى به اتى بالتصديق واتى بالقول بقي الاعمال قالوا الاعمال شرط كما ليس شرط حتى فيسمى مؤمنا صحيح الايمان وان لم يعمل لكنه يعذب يوم القيامة عليه شيء على ترك عمله لكن وعلى هذا نقول نزاع - [00:55:08](#)

لصاحب هذا المعنى النزاع لفظ لان حنا نتفق معه في اي شي انه لا يكفر بترك العمل اذا ترك بعضه ونتفق معه ايضا انه يعذب لكن اي شي نقول لهم اذا ترك العمل كله فما حكم عندكم؟ ان قالوا مؤمن قلنا هذا باطل والنزاع بيني وبينكم في هذه المسألة نزاع - [00:55:28](#)

حقيقي جذري لان تارك الادب عند اهل السنة كافر. وقد نقل الاجماع على ذلك. اه اذا قالوا انه يسمى وان ترك العمل كله يقول هذا باطل. وان قال لا يسمى مؤمن كان مذهب مذهب ومذهب اهل السنة والنزاع يكون عندئذ نزاع لفظي - [00:55:48](#) وعلى هذا يفرق بين مسألة ومسألة فمثلا عندنا مثلا مسألة الصلاة يكفر يكفر بها بعض العلم وبعضهم لا يكفر بها صحيح. ويقول هذا محل انت والان تتفقون مع مرجعة الفقهاء انه لو ترك - [00:56:08](#)

المباني الخمس سوى الصلاة لترك الحج والزكاة والصيام انه لا يآثر عندكم وليكن مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب صح ولا لا؟ هذا كقول عامة اهل السنة ويبقى عندنا وعندكم ايش؟ مسألة الصلاة. فالصلاة ايضا منكم من يقول يكفر ومنكم من يقول لا يكفر. فاذا قلنا - [00:56:23](#)

لا يكفر اصبح نحن واياكم على على قسمة على قول واحد انتم لا تكفرون بالعمل ونحن لا نكفر العمل لكن نقول هذا القول ليس بصحيح لان اهل السنة يفرقون بين ترك بعض العمل وبين ترك العمل كله. فعندما يترك بعض العمل اهل السنة يختلفون في حكمه. خاصة في مسألة - [00:56:43](#)

الصلاة كلهم من يكفره منهم من لا يكفره. لكن لا يختلفون ان تارك جنس العمل يكون كافرا. حتى الذي لا يكفر بترك الصلاة اذا ترك العمل كله يكفره. واضح؟ هذا محل هذا هو النزاع هذا النزاع الحقيقي بيننا وبينهم - [00:57:02](#)

فقوله هنا فان كثيرا من النزاع فيها لفظي. لكن اللفظ اي القول الصحيح واللفظ المطابق كتاب السنة هو الصواب. فليس لاحد يقول بخلاف القول لله ورسوله لا سوى قد صار ذلك ذريعة الى بدع اهل الكلام من اهل وغيرهم والى ظهور الفسق. فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سبب لخطأ - [00:57:20](#)

العظيم اي ان هذا القول قول نقيه الفقهاء كان سببا عظيم في الفساد حتى تجرأ الفساق والفجرة على ارتكاب المحرمات وعلى ترك الواجبات بدعوى انه يبقى اسم المؤمن. وان تركه للصلاة والصيام لا يكفر به. بل ترك لمباني المباني الخمسة - [00:57:40](#) لا يكفر به ذلك. قال ابن اسحاق ابن قال اسحاق ان من بدع المرجى انهم لا يكفرون من ترك من ترك المباني الخمس واعد ذلك ارجاء رحمه الله تعالى. حتى قال ابراهيم النخعي وهذا يدل على عظيم في - [00:58:00](#) المرجنة وان فتنتهم اشد خطأ الامة من فتننة الازارق والخوارج. قال وقال يقول لفتنتهم اخوف علي اخوف على هذه الامة من فتننة الازارقة. وقال الزهري ما ابتدعت في الاسلام بدعة اضر على اهلي من الرجاء. لماذا؟ لان الارجاء - [00:58:17](#) لان الارجاء ماذا يفعل؟ يهون الفسق والفجور والمعاصي على الناس والخوارج ماذا يفعلون؟ يعني خطأ الخوارج على الحكام وخطر على العامة. على العامة الخوارج خطر على الحكام لانهم يكفرون ويخرجوا على - [00:58:37](#) واما واما المرجى فخطره على الامة جميعا. لانهم يجعلوا الدين ارق من الحريم ورق من الثياب الرقيقة اي لا قيمة له. ويقال اللوزاعي كان يحب ابن كثير يقول ان ليس شيء من الالهواء اخوف عند - [00:58:52](#)

على الامة بالارجاء لانهم يفسدون الناس ويجرون الناس على الفسق والفجور. وقال شريك القاضي هم اخبت قوم حسبك بالرافضة خبتا ولكن المرج يكذبون على الله. اني اخبت من هؤلاء هم الروافض لكن المرجئة ايضا يكذبون على الله. وقال سفيان تركت المرجئة الاسلام ارق من ثوب - [00:59:10](#)

حساب الرقيق اي ثوب رقيق خفيف لا قيمة يعني بمعنى انه اصبح تمييع للدين وهي الان ظهرت هذه البدعة وهذه وهذا المنكر اصبح الفجرة والفسقة يتجرأون على المعاصي والذنوب بدعوى انها لا تضر انها لا تضر وان الله ارحم ورحمته - [00:59:30](#) ومغفرته اعظم من ان يعذب عباده على هذه المعاصي. وقال قتاد انما حدث الارجاء بعد فتننة فرقة النشأة. وهذا يدل ان ايضا الاحداث السياسية لها دخل في البدع. ولكن لما انكسر الذين خرجوا عن الحجاج وضعفت - [00:59:50](#) ظهر هناك من يرى ليست الرجال وهي مسألة انه لا يضر الحكام لفجورهم وفسوقهم لا يضر حتى لا يقابل الخوارج لان الخروج باي شيء بسبب الفجور والفسق. فظهرت المرجة حتى تخفف تخفف فساد الحكام فساد المجرمين - [01:00:10](#) وهولت المعاصي تدور على الامة حتى تجرأ الناس على المنكر. وسئل ميمون بن هيران عن قال انا اكبر من ذلك اي ان هذا الرأي اصغر مني لم يكن موجودا ثم وجد فانا اذكر منه. وقال سعيد الا تستحي لذر الهمدان من رأي انت اكبر منه؟ وصدق رحمه الله. وقال ايوب - [01:00:30](#)

انا اكبر من دين المرجئة ان اول من تكلم رجل من اهل المدينة اسمه الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب وهو من قال في ذلك كتابا وذكره انه انه قال تمنيت ان لم اضعه ولم اولفه ولوجدت اني كنت مت قبل ذلك. ثم قال شيخ الاسلام احمد فرق بين - [01:00:50](#)

المعرفة التي في القلب وبين التصديق الذي في القلب فان تصديق اللسان هنا فائدة نقول يلزم الى التصديق المعرفة ولا يلزم الى المعرفة التصديق لكل من صدق فهو عارف. ولا يلزم لكونه عادة يكون مصدقا. فلازم التصديق لازم التصديق والاقرار - [01:01:10](#) كسب التصديق والاقرار. والاقرار بمعنى ان يقر بذلك ويلتزم ما اقر به. فهناك معرفة وهناك تصديق وهناك اقرار المعرفة وان تعرف الشيء يعرف ان هذا رسول الله لكنه لا يصدقه اعرف ان هذه انه محمد وانه رسول الله لكن لا اصدقه نقول انت كافر - [01:01:30](#) اعرفه انه رسول الله واصلقه على ذلك يبقى ان تقر بصدق رسالته وتلتزم بما اخبرك من فين؟ عرف واقرو ولم فان عرف وصدق ولم يقر لم ينفعه ايضا ايمانه ولا ينفعه اقراره. المعرفة تصليح ويلزمه التصديق. الاقرار. والاقرار هو العمل - [01:01:50](#) قول العمل وقد ذكر اشياء وهذا يحتل شيئين يحتاج ان يفرق بين تصديق القلب وعفته وهذا قول ابن كلاب ابن كلاب يفرق بين

القول بين التصديق وبين المعرفة والقارئ يقول الاشعري واصحابه يفرقوا بين بعثة القلب وبين تصديق القلب فان تصديق القلب قوله وقول القلب عنده ليس هو العلم - [01:02:10](#)

اذا عندهم قول وعندهم عمل القلب. قول القلب هو تصديقه وليس هو العلم. وهذا للصحيح ليس بصحيح. بل نقول التصديق وباللوازم المعرفة من لوازم المعرفة اذا عرف صدق ولا يلزم ولا اذا صدق فقد عرف يعني يلزم التصديق المعرفي - [01:02:30](#) ولا ينزل من المعرفة التصديق. قال بل هو نوع البقالة هنا وقول القلب عندهم ليس هو العلم بل نوع اخر. ولهذا قال احمد هل يحتاج الى المعرفة والاقرار وهل يحتاج الى ان يكون مصدقا بما عرف؟ فان زعم انه يحتاج المعرف مع الاقرار فقد زعم انه من شيئين. وان زعم انه يحتاج ان يكون مقرا ومصدق - [01:02:50](#)

بعرفة من ثلاث اشياء فان جاء وقال لا يحتاج الى المعرفة والتصديق فقد اتى عظيما ولا احسب امراء يدفع المعرفة مما تصديقه كما ذكرنا احمد رد عليهم بهذه الاشياء اي شيء حتى يبين ان الايمان يتبعظ. فاذا اقرروا بالتبعيظ ادلوا واقرروا بايش؟ اقرروا انه ليس - [01:03:10](#)

واحد وانه كما انكم زعمتم ان الايمان شيء واحد اذا ذهب بعضه ذهب كله فيلزمك ان تقول هو واحد ايضا وانتم تثبتون انه معرف وتصديق فان اثبتتم ذلك لزمكم ايضا ان تثبتوا الاعمال. يقال هو مؤمن وان ترك بعض العمل. وان يعني معه من الايمان بقدر ما امن به - [01:03:30](#)

ومعه من الفسق والفجور تركب بقدر ما ترك من الاعمال. والذين قالوا وقفت على هذا صحت مئة وعشرة صح؟ والذي قالوا الايمان هو الاقرار نقف على هذا صلى الله عليه - [01:03:50](#)

المرجئة الذين هم الاشاعر والجهمية يقول ايمان هو التصديق القلب فقط لا يتعلق بالقول ولا يتعلق بالعمل. هؤلاء يقول الايمان هو التصديق. بعضهم يزيد منا شيء يقول التصديق والقول فقط - [01:04:10](#) الايمان والتصديق والقبول. والاعمال لا تسمى الايمان لا لا شرط ولا كمال. كما قال في الموجة قالوا يا رب قل لمن هو كارثة قد يقول الامام التصديق او ان يقول الايمان هو؟ تصديق القول تصديق القلب وقول اللسان. او يقول تصديق القول تصديق القلب - [01:04:30](#) وقول اللسان وعمل الجوارح. عمل الجوارح ايش؟ ليست داخل مسمى الايمان. لكنها من كماله. هذا امر جديد برج البقاء يقولون لو عمل اي عمل ما يكون. لا يكفرون المظاهرة ولا يكفر بالحكم بغير ما انزل الله. ولا يكفرون بعضهم لا يكفر بدعوى النبوة. لا يكفرون بها. لانها كلها ايش - [01:04:50](#)

اعمال حتى يكون المتعلق بقلبه. الكفر لا يكون يعني بمعنى انهم يقولون ان الكفر لا يكون الا بالقلب. حتى سب الرسول الا ذكاء لا يتصور هذا ما يتصور لا يسب الرسول الا شخص يعني هم يقولون كذا لكن الاعمال ليست كلها الاعمال فقط تتعلق الكفر ليش؟ قالوا ان - [01:05:20](#)

الايمان هو ايش؟ والتصديق. وش الذي يسلب الايمان؟ مقابل مقابل التصديق الكذب. او قال الايمان هو او قال الايمان هو هو العلم يقابله الجحود. فيقصركم على التكذيب وعلى الجحود. هنا نحقق - [01:05:40](#)

فجا كان المعرفة لا تستلزم التصدير. لا. نقول لا شك ان المعرفة لا تستلزم التصديق. اذا التصديق لا بد فيه من رضا واذعة بشكل كما قلت. احمد يقصد يلزم من المعرفة لا - [01:06:00](#)

يقولوا انتم يلزمكم انتم تقولون كذا. يلزم ان المعرفة. احمد يقول ليس مؤمن حتى يصدق ويكون مع معرفة يكون معه اقرار. يستلزم من المعرفة وجوده مو بكذا. فانت الان مثالا عندك الان كافر - [01:06:20](#)

طالب عرف الرسول ولا ما عرفه؟ عرف رسوله. صدقه؟ لا. ما صدقه. هل بمجرد معرفة؟ فرعون مثلا فرعون عرف لكن هل امن؟ اذا لا يستلزم من المعرفة. واستيقظتها انفسهم عرب - [01:06:40](#)

واستيقظه رسول الله يدخل هذا المعنى يدخل لو عرب وصدق لكن صدق في نفسي لكن ما ايه ما وقد علمت ان دين من خير دينه فهو مصدق وعارف لكنه ما اقر ما قال طيب الصحيح - [01:07:00](#)

احنا قل يلزما التصديق المعرفة. اذا يلزم التصديق المعرفة ولا يلزم المعرفة التصديق. فهمت يلزمك تصديق المعرفة ويلزم تصديق الاقرار. يلزم الى التصديق المعرفة. نعم. ولا يلزم المعرفة التصديق ويلزم الاقرار التصديق والمعرفة. نعم. ولا يلزم التصديق الاقرار.

اللي قد يصدق لما يقر. ابو جهل مو مجاهد - [01:07:20](#)

ابو طالب قال صدق ولا صدق؟ اقر؟ ذكر شيخ الاسلام من الاشكال اللي عندك هو في كلام شيخ الاسلام هذا انه قال في كثير بكثير لما

قال لديه كثير من كثير من السائل والاشكال - [01:07:50](#)

فقط مسألة واحدة وهي مسألة تارك جنس العمل. ما حكمه؟ فقد يقال انه من جهة من جهة العقوبة هذا الانزال اخذيه. ومن جهة

الحقيقة نزاع جذري. هذا يستقيم عليه - [01:08:20](#)